**المحاضرة الأولى**

**ثانيا: مفهوم الحریات العامة:**

بالرغم من الاستخدام الواسع لمصطلح الحریات العامة، إلا أنه یفتقد إلى التحدید الدقیق، إذ یحمل مدلولات مختلفة ومتباینة وقد تكون متناقضة أحیانا، نظرا للاختلاف في المقاربات المستخدمة، لذلك یختلف مفهوم الحریة باختلاف الزمان والمكان وبحسب نوع النظرة إلیها، إذا ما كانت سیاسیة أو فقهیة أو قانونیة.

**1/ مفهوم الحرية:**

اختلف الفقهاء والباحثون في تعریفهم للحریة باختلاف نظرتهم السیاسیة والفلسفیة والقانونیة لها، كما یكمن الاختلاف أیضا في تحدید صفة العمومیة المرتبطة بالحریات، فالحریة مصطلح مرن، متغیر ومتطور، لذلك یختلف معناه في اللغة عنه في الاصطلاح، لذلك نأتي إلى توضیح معناه اللغوي أولا ثم نحدد معناه الاصطلاحي ثانيا.

**أ- المعنى اللغوي للحرية:**

جاء تعریف الحریة في دائرة المعارف للبستاني أن: الحر في اللغة خلاف العبد أو الرقیق، والحریة حالة الحر وهي خلاف الرق أو العبودیة، فیقال حررته أي أعتقته، والأنثى الحرة جمعها حرائر وهي خلاف الأمة، وورد لفظ الحریة في لغات عدیدة بألفاظ مختلفة ومعنى واحد، فالحریة في اللغة الفرنسیةLiberté وتعني حریة الإرادة وقدرتها على الفعل والترك، وفي اللغة الانجلیزیة تحمل مصطلحینLiberty وFreedom وهي تدل على الاستقلال والتحرر من العبودیة، وفي اللاتینیة نجدها وردت تحت مسمىLibertas وتعني قدرة الإنسان على أن یقرر ما یفعل وكیف يعيش.

**ب- التعريف الاصطلاحي للحرية:**

اعتبر الفقیه مونتسكیو منذ زمن بعید أنه لا توجد كلمة مستعصیة عن التعریف مثل الحریة، بالرغم من اتفاق الأغلبیة بأن الحریة هي الخلاص من العبودیة والتقیید والظلم، عرفها الفيلسوف فولتير بأنها:" القدرة التي مارستها ذاتك على أداء ما اقتضته إرادتك من ضرورة مطلقة، وبالتالي هي القدرة على فعل ما أرید أن افعله"، وعرفها الفیلسوف(لییبز) بأنها:" قدرة الإنسان على فعل ما یریده"؛ أما (روس باوند) فعرفها بأنها:" قدرة الفرد على الاحتفاظ ببعض الآمال الأساسیة المعقولة اللازمة للحیاة في مجتمع متمدن"، وحسب هوبز " الحریة هو أن لا تكون هناك أیة ممانعة بدون ضرورة، أي كل عمل یرید الإنسان أن یقوم به طبقا للقانون الطبیعي، بحیث لا تكون هناك أیة عرقلة في طریق الحریة الطبیعیة، ما لم یكن ذلك ضروریا لخیر المجتمع والدولة".

**ج- التعريف القانوني للحرية:**

لم تتضمن أغلب التشریعات والدساتیر الحدیثة تعریفا للحریة برغم نصها على هذا المصطلح، غیر أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاریخ 26/08/1789 عرفها في نص المادة الرابعة منه بأنها:" **إمكانیة فعل كل ما لا یضر بالآخرین، بحیث أن ممارسة الحقوق الطبیعیة لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرین الاستمتاع بنفس تلك الحقوق، هذه الحدود لا یمكن تحدیدها إلا عن طریق القانون**".

لقد احتوى التعریف المذكور عأأأأعلاه عناصر تشكل في مجموعها المعنى القانوني للحریة، **أولها** عنصر القدرة والإمكانیات المتاحة لممارسة الحریة، **وثانيها** الحریة نسبیة ولا وجود للحریة المطلقة التي تؤدي في النهایة إلى الإضرار بالآخرین، ولا یمكن لأي سلطة أن تحد من الحریة سوى الالتزام بالقانون المتمثل في التنظیم التشریعي للحریات الذي یكفل ممارستها بشكل هادئ دون فوضى.

**ثالثا: تعریف وتحدید مصطلح"الحریات العامة" :**

1/ یأخذ الحدیث عن الحریات العامة طابعا عملیا لا علاقة له بالمعنى الفلسفي ولا السیاسي للحریة، غیر أن اختلاف الفقهاء كان حول تفسیر وصف العمومیة الملحق بالحریات العامة، وانقسموا إلى اتجاهین:

**الاتجاه الأول:** یرجع إضفاء صفة العمومیة على الحریات إلى تدخل الدولة أو السلطة العامة في تنظیمها وحمایتها، تتدخل الدولة هنا لتقیید النشاط حیثما كان ذلك ضروریا، واتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابیر.

**الاتجاه الثاني:** تمنح للعامة أي لعموم الناس (مواطنین وأجانب) دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي باستثناء الحریات السیاسیة التي تقتصر على المواطنين فقط.

وعلیه، تتمیز الحریات العامة بالحمایة القانونیة من طرف الدولة، لذلك یترتب على عاتق الدولة واجبات حیال الحریات العامة، قد تكون سلبیة، تتمثل في الامتناع عن كل ما من شأنه المساس أو الانتقاص منها، وقد تكون واجبات ایجابیة، من خلال ضمان ممارسة الحریات والاستمتاع بها بشكل هادئ.

بناء علیه، فإن الحریات العامة دائما في علاقة تصادمیة مع السلطة، إذ كلما اتسع مجال الحریات تقلص مجال السلطة، أي كلما تدخلت السلطة في مجالات الحیاة وبشكل مقید كلما مست الحریات العامة، وتصبح مقیدة بقواعد قانونیة، منطلقها حمایة حریة الأخر والنظام العام في المجتمع.

وعليه تتميز الحريات العامة بالحماية القانونية من طرف الدولة وبدون هذه الحماية تبقى الحرية متضمنة في إطار الحق الطبيعي، لذلك يترتب على عاتق الدولة واجبات حيال ها، قد تكون سلبية، تتمثل في الامتناع عن كل ما من شانه المساس أو الانتقاص منها، وقد تكون واجبات ايجابية، من خلال ضمان ممارسة الحريات والاستمتاع بها بشكل طبيعي. وعلى ما تقدم فإن أهم العناصر التي تشكل في مجموعها المعنى القانوني للحرية هي : أوال عنصر القدرة والإمكانيات المتاحة لممارسة الحرية، وثاني ا أن الحرية نسبية ولا وجود للحرية المطلقة التي تؤدي في النهاية إلى الإضرار بالآخرين، وثالث أنه لا يمكن ألي سلطة أن تحد من الحرية إلا بالقانون المتمثل في التنظيم التشريعي للحريات الذي يكفل ممارستها بشكل هادئ دون فوضى. وختاما يمكن أن نستنتج المعايير التي وضعت من قبل جل الفقهاء والقانونيين لضبط مفهوم الحريات العامة، والإقرار بوجودها في دولة ما وهي معيار اعتراف الدولة بالحريات، ومعيار تدخل السلطة العامة وبنا ًء إلى ما تقدم لتنظيم الحريات وأخيرا معيار ضمان تمتع جميع الأفراد بالحريات دون تمييز داخل الدولة.

نخلص إلى أن الحريات العامة هي رخص أو مكنات يعترف بها القانون للناس كافة وتولد حقا قانونيا إذا تم الاعتداء عليها.